

صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير	اسم الصندوق
٢٦٠	رقم القيد
٦٧٠٠٠٢٦٠	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص
التكميلى للعاملين بشركة مصر للتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير تحت رقم (٢٦٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢٢ بالموافقة على
تصفيته الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٥٣٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ بتصفية الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٢
ولمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٥.

قرار

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير لمدة ثلاثة أشهر
ابتداءً من ٢٠٢٥/٤/١٤ أو لحين إنتهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
بني الجسور لا الحواجز